تقتضي ترتيبا لبين الحاو تقتضي الاشتراك فاذا اجتمعوا اشتركوا ولم يقدم بعضهم على بعض ويشارك الاخر الاول وان كان من البطن العاشر واذا حدث حمل لم يشارك حتى ينفصل لانه قبل ان ينفصل لا يكون حملا فلا يثبت له حكم الولد قبل انفصاله فصــــل فان قال وقفت على اولادي ثم على المساكين او قال على ولدي ثم على المساكين او على ولد فلان ثم على المساكين فقد روي عن احمد ما يدل على انه يكون وقفا على ولاده واولاد اولاده من اولاد البنين ما لم يكن قرينة تصرفه عن ذلك قال المروذي قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل وقف ضيعة على ولده فمات الاولاد وتركوا النسوة حوامل فقال كلما كان من اولاد الذكور بنات كن او بنين فالضيعة موقوفة عليهم وما كان من اولاد البنات فليس لهم فيه شي لانهم من رجل اخر وقال ايضا فيمن وقف على ولد علي ابن اسمعيل ولم يقل ان مات ولد علي ابن اسمعيل ووجه ذلك ان الله تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فدخل فيه ولد البنين وان سفلوا ولما قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فتنا ول ولد البنين وكذلك كل موضع ذكر الله تعالى الولد دخل فيه ولد البنين فالمطلق من كلام الادمي اذا خلا عن قرينة ينبغي ان يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما يفسر به ولين ولد ولده ولد له بدليل قول الله تعالى يا بني ادم ويا بني اسرايل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وقالت بنو النضر ابن كنانة والقبايل كلها تنسب الى جدودها ولانه لو وقف على ولد فلان وهم قبيلة دخل فيه ولد البنين فكذلك اذا لم يكونوا قبيلة وقال القاضي واصحابه لا يدخل فيه ولد الولد بحال سوا في ذلك ولد البنين وولد البنات لان الولد حقيقة وعرفا انما هو ولده لصلبه وانما يسمى ولد الولد ولدا مجازا ولهذا يصح نفيه فيقول ما هذا ولدي انما هو ولد ولدي وانما هو لصلبي فهو اكد وان قال على ولدي وولد ولدي ثم على المساكين دخل فيه البطن الاول والثاني ولم يدخل فيه البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي الى احد المحملين فانه يصرفا اليه بغير خلاف مثل ان يقول على ولد فلان وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه فانه يصرفا الى اولاد الاولاد بغير خلاف وكذلك ان قال على اولادي او ولدي وليس له ولد من صلبه او قال ويفضل ولد الاكبر او الاعلم على غيرهم فاذا خلت الارض من عقبي عاد الى المساكين او قال على ولدي غير ولد

البنات او غير ولد فلان او قال يفضل البطن الاعلى على الثاني او قال الاعلى فالاعلى واشباه ذلك فهذا يصرف لفظه الى جميع نسله وعاقبته وان اقترنت به قرينة تقتضي تخصيص اولاده لصلبه بالوقف مثل ان يقول على ولدي لصلبي او الذين يلوني ونحو هذا فانه يختص بالبطن الاول دون غيرهم واذا قلنا بالتعميم فيهم اما للقرينة واما لقولنا بان المطلق يقتضي التعميم ولم يكن في لفظه ما يقتضي تشريكا ولا ترتيبا احتمل ان يكون بينهم على التشريك لانهم دخلوا في اللفظ دخولا واحدا فوجب ان يكون بينهم مشتركا كما لو اقر لهم بدين ويحتمل ان يكون على الترتيب على حسب الترتيب في الميراث وهذا ظاهر كلام احمد لقوله فيمن وقف على ولد علي بن اسمعيل ولم يقل ان مات ولد علي ابن اسمعيل دفع الى ولد ولده فمات ولد علي ابن اسمعيل وترك ولدا فقال ان مات بعض ولد علي ابن اسمعيل دفع الى ولده ايضا لان هذا من ولد علي ابن اسمعيل فجعله لولد من مات من ولد علي ابن اسمعيل عند موت ابيه وذلك لان ولد البنين لما دخلوا في قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين لم يستحق ولد البنين شيا مع وجود ابايهم واستحقوا عند فقدهم كذا ههنا فاما ان وصى لولد فلان وهم قبيلة فلا ترتيب فيه ويستحق الاعلى والاسفل على كل حال فصــــل وان رتب فقال وقفت هذا على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول او البطن الاول ثم على البطن الثاني او على اولادي ثم على اولاد اولادي او على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولاد اولادي فكل هذا على الترتيب ويكون على ما شرط ولا يستحق البطن الثاني شيا حتى ينقرض البطن كله ولو بقي واحد من البطن الاول كان الجميع له لان الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه وان قال على اولادي واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا على انه من مات منهم عن ولد كان ما كان جاريا عليه جاريا على ولده كان ذلك دليلا على الترتيب لانه لو اقتضى التشريك لاقتضى التسوية ولو جعلناه لولد الولد سهما مثل سهم ابيه ثم دفعنا اليه سهم ابيه صار له سهمان ولغيره سهم وهذا ينافي التسوية وانه يفضي الى تفضيل ولد الابن على الابن والظاهر من اراده الواقف خلاف هذا فاذا ثبت الترتيب فانه ترتيب بين كل والد وولده فاذا مات عن ولد انتقل الى ولده سهمه سوا بقي من البطن الاول

Copyright © King Saud University